حاجته غير مقدار الحاجات او نحو ذلك اي من ابل او بقر او غنم ترعى مما لا يحتاج اليها اي الى البهائم وشعورها ولحمها
يجب بيعها اي على صاحبها ان كان به اي بثمنها وفاء بالحج اي بنفقة اداء الحج وكذا يحرم عليه اخذ الزكاة
اذا بلغ نصابا ولو لم يحل عليه الحول ويتعلق به وجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة ذي الرحم المحرم وان كان
له منزل واسع يكفيه بعضه او منزل اي يكفيه منزل آخر دونه اي اقل منه وسعة او لطافة سواء وجد معه
ذلك المنزل الثاني ام لا او عبد نفيس اي فخم تركي او حبشي يكفيه للخدمة عبد هندي او نوبي فليس عليه
بيعه اي بيع ما ذكر من الواسع والغالي والنفيس والاقتصار بالدون اي على استبداله بما دونه
ولكنه لو فعل فهو افضل لكن لا يجب عليه لانه لا يعتبر في الحاجة قدر ما لا بد منه كما لا يجب عليه بيع المنزل و
الاقتصار على السكنى بالاجارة او الاعارة اتفاقا فافي شرح الكرخي هشام عن محمد فيمن كان في مسكنه
او في كسوته او خدمه فضل عن الكفاف يبلغه زادا او راحلة فعليه الحج والمذهب عندنا ما تقدم قاله
في البحر وذكره المصنف رح في الكبير وكتب عليه والصواب حمل كلام الامام محمد رح على ما اذا كان له مساكن وثياب
وخدام زائدة على سكنه ولبسه وخدمته لئلا ينافي المذهب واذا كان عنده طعام سنة
لا يلزمه الحج اي ببيع بعضه وصرفه في طريقه وان كان اي الطعام اكثر منه اي من طعام سنة يلزمه
اي يلزمه الحج ان كان في بيع الزائد وفاء لاداء حجه ولا تثبت الاستطاعة ببذل الغير اي باعطاء غيره له
مالا اي قدر زاد وراحلة او طاعة اي خدمة لمن يحتاج اليها في الطريق كالزمن ملكا اي من جهة التمليك
في المال والخادم او اباحة اي بالاعارة في الخادم والراحلة وبالاجازة في استعمال الزاد في المال
فان ثقل المنة تدفع حصول الاستطاعة وفي البحر انه لو تبرع ولده بالزاد والراحلة لا تثبت بذلك
الاستطاعة وان كان المتبرع اجنبيا ففيه قولان اصحهما لا تثبت انتهى والظاهر ان القضية
تكون منعكسة فان منة الاجنبي اثقل من عطية القريب لا سيما وقد ورد انت ومالك لابيك
وورد ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم قالوا وكذا لو تصدق به عليه او وهبه
انسان مالا يحج به لا يجب عليه القبول عندنا بخلاف بعضهم [illegible] التيمم انتهى ولعل الفرق ان الماء سهل
مبذول عادة لا سيما وقد وجب عليه الطهارة الحقيقية والتيمم طهارة ضرورية على وجه البدلية بخلاف ما

هنا

هنا فان الحج لا يجب قبل حصول المال ولذا قال فان قبل اثما او وجب اي عليه الحج لعدمها ولو امتنع الباذل
اي عن البذل بعد احرام المبذول له اي بامر الباذل على ما هو الظاهر او نزل التزامه منزلة الامر له بحجر
اي الباذل على البذل كذا في المحيط وفيه بحث لان الوعد لا يجب عندنا مقتضاه والقبول قبل القبض لا يفيد التملك
خلافا لمالك والشافعي فلعل امتناعه محمول على قصد رجوعه الى بعثته فانه لا يمكن في ذلك بعد احرامه لانه
اوقعه في امر لازم الاتمام بغروره فانه ولو بقي عين الموهوب في يد الموهوب له لكنه صار في حكم المستهلك
لتعلق حق الخالق والمخلوق به والله سبحانه اعلم والمعتبر اي شرعا في حق كل اي كل واحد ممن يريد الحج ما يليق
بحاله اي عرفا وعادة من شق محمل بكسر الميم الاولى وفتح الثانية او بالعكس اي نصفه او طرفه والمراد
بالمحمل الهودج وفي معناه الشقدف المتعارف او راس زاملة اي بعير مفرد عليه اثاثه ومتاعه وزاده
او المحمل لغيره والكوره او محارة اي ما يؤتى من جهة الشام قد يركب فيه واحد او اثنان او رحل
اي بعير مقتب او راحلة والمقصود من الكل كل ما يمكنه الركوب في جميع اجزاء سفره واثناء سيره فلا يجب
عليه اذا قدر على قدر ما يركب عقبة بان يستاجر اثنان بعيرا او يشتركا ملكا فيه فيتعاقبا في الركوب
فرسخا فرسخا او يوما فيوما او منزلا فمنزلا او يمشي بعض ويركب او ينزل او نحو ذلك والحاصل انه يعتبر
التمكن على الركوب في جميع السفر الا ان المعتبر في كل احد ما لا يلحقه مشقة شديدة فمن كان يستمسك
على الراحلة لم يعتبر في حقه الا وجدانها عند الائمة الاربعة والا فيعتبر وجدان المحمل ونحوه مع الراحلة قال
ابن الهمام رح وهذا الان حال الناس مختلف ضعفا وقوة وجلدا او رفاهية فالمرفه لا يجب عليه
اذا قدر على راس زاملة وهو الذي يقال له في عرفنا راكب مقتب لانه لا يستطيع السفر كذلك بل قد يهلك
بهذا الركوب فلا يجب في حق هذا الا اذا قدر على شق محمل ومثل هذا ابناء المترفين في الزاد فليس كل من قدر على ما
يكفيه من خبز وجبن دون لحم وطبيخ قادرا على الزاد بل ربما يهلك مرضا بمداومته ثلثة ايام اذا كان
مترفا معتادا اللحم والاغذية المرتفعة بل لا يجب على مثل هذا الا اذا قدر على ما يصلح معه بدنه ولذا
قال المصنف رح وكذا اي مثل ما اعتبر في حق كل في حق الراحلة ما يليق بحاله يعتبر في الزاد من خبز وجبن ولحم
عطف على جبن وطبيخ عطف على لحم والواو بمعنى او ليعم انواع الطبيخ الشاملة لطبيخ اللحم وشبهه

Copyright © King Saud University